مايدل انه مما يلزم الاحرام الا من اراد دخول مكة لاحد النسكين فلو لم يرد ذلك جاز له دخولها
من غير احرام وقد دخل ابن عمر بغير احرام ولانه قد ثبت بالاتفاق ان الحج والعمرة عند من اوجبها
انما يجب مرة واحدة فلو اوجبنا على كل من دخلها ان يحج او يعتمر لوجب اكثر من مرة ومن قال
انه لا يجوز مجاوزة الميقات الا بالاحرام الا لمن استثنى من اهل الحاجات كالحطابين فان له في ذلك
اثارًا عن السلف ولا يقوم بها حجة فمن دخل مكة مريدًا لا ينوي نسكًا من حج ولا عمرة وجاوز ميقاته
بغير احرام فان بدا له ارادة احد النسكين احرم من حيث اراد ولا يلزمه ان يعود الى ميقاته
واعلم ان قوله حتى اهل مكة من مكة يدل ان ميقات عمرة اهل مكة مكة كحجهم وكذلك القارن
منهم ميقاته مكة ولكن قال المحب الطبري اني لا يعلم احدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة وجوابه انه صلى الله عليه
وآله وسلم جعلها ميقاتًا لها بهذا الحديث واما ما روي عن ابن عباس انه قال يا اهل مكة من اراد
منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر وقال ايضًا من اراد من اهل مكة ان يعتمر خرج الى التنعيم
وجاوز الحرم فآثار موقوفة لا تقاوم المرفوع واما ما ثبت من امره صلعم لعائشة بالخروج الى التنعيم
لتحرم بعمرة فلم يرد الا تطييب قلبها بدخولها الى مكة معتمرة كصواحباتها لانها احرمت بالعمرة معه
ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل له قولها قلت يا رسول الله يصدر
الناس بنسكين واصدر بنسك قال انتظري فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه الحديث فانه محتمل انها
انما ارادت ان تشابه الداخلين من الحل الى مكة بالعمرة ولا يدل انها لا تصح العمرة الا من الحل لمن صار
في مكة ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب وقد قال طاووس لا ادري الذين يعتمرون من التنعيم
يوجرون او يعذبون قيل له فلم يعذبون قال لانه يدع البيت والطواف ويخرج الى اربعة اميال
ويجي اربعة اميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف كان اعظم اجرًا من ان يمشي في غير شي الا ان
كلامه في تفصيل الطواف على العمرة قال احمد العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ومنهم
من يختار المقام والطواف وعند اصحاب احمد اي المالكي اذا احرم للعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة
قالوا ويلزمه دم لما ترك من الاحرام من الميقات **قلت** وياتيك ان الزامه الدم لا دليل عليه
الحديث الثاني وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمي بذلك لان
فيه عرقًا وهو الجبل الصغير رواه ابو داود والنسائي واصله عند مسلم من حديث جابر
الا ان راويه شك في رفعه لان في صحيح مسلم عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن
المهل فقال سمعت احسبه رفعه الى النبي صلعم فلم يجزم برفعه وفي البخاري في صحيحه ان
عمر وقت ذات عرق وذلك انها لما فتحت البصرة والكوفة اي ارضها والامان الذي مصرها المسلمون
طلبوا من عمر انه يعين لهم ميقاتًا فعين لهم ذات عرق واجمع عليه المسلمون قال ابن تيمية في المنتقى
والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه
كان موفقًا للصواب وكان عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص هذا وقد انعقد الاجماع على

ذكلا وقد ردى

رضي الله عنها

ذلك وقد ورد مرفوعًا بلا شك من حديث ابي الزبير عن جابر عند ابن ماجه ورواه احمد مرفوعًا عن
جابر بن عبد الله وابن عمر وفي اسناده الحجاج بن ارطاه ورواه ابو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم من
حديث عائشة انه صلعم وقت لاهل العراق ذات عرق باسناد جيد ورواه عبد الله بن احمد ايضًا عنها
وقد ثبت مرسلًا عن مكحول وعطا قال ابن تيمية وهذه الاحاديث المرفوعة الجياد الحسان يجب العمل
بمثلها مع تعددها ومجيها مسندة ومرسلة من وجوه شتى واما الحديث الثاني وهو قوله
وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق
العقيق فانه وان قال فيه الترمذي انه حسن فان مداره على يزيد ابن ابي زياد وقد تكلم فيه غير واحد
من الائمة قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان الاحرام العراقي من ذات عرق احرم من الميقات هذا
والعقيق ابعد من ذات عرق وقد قيل ان كان لحديث ابن عباس هذا اصل فيكون منسوخًا لان توقيت
ذات عرق كان في حجة الوداع حين اكمل الله دينه كما يدل له ما رواه الحارث ابن عمر السهمي قال اتيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمنى او عرفات وقد اطاف به الناس قال فتجي الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا
وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق رواه ابو داود والدارقطني **باب وجوه**
الاحرام جمع وجه والمراد بها الانواع التي يتعلق بها الاحرام وهو الحج والعمرة او مجموعهما **وصفته**
كيفيته التي يكون فاعلها بها محرمًا **الحديث** الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا اي من المدينة وكان
خروجه صلى الله عليه وآله وسلم يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة بعد صلوته الظهر بالمدينة اربعًا وبعد ان
خطبهم خطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته وسننه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع
وكان سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لانه صلعم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فمنا من
اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة فكان قارنًا ومنا من اهل بحج فكان مفردًا واهل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل عند قدومه مكة بعد اتيانه بعمرته اعمال العمرة
واما من اهل بحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر سعي عليه الاهلال رفع الصوت
قال العلما هو هنا [illegible] رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ودل
حديثها على انه وقع من مجموع الركب الذين صحبوه في حجته هذه الانواع وقد روت عنها روايات تخالف هذا
وجمع بينها بما ذكرناه اي فيما ياتي في الشرح وقد اختلفت الروايات في احرام عائشة بما ذاكان لاختلاف
الروايات ايضًا ودل حديثها على انه وقع من ذلك الركب الاحرام بانواع الحج الثلاثة فالمحرم بالحج هو من حج الافراد
والمحرم بالعمرة هو من حج التمتع والمحرم بهما هو القارن ودل حديثها على ان من اهل بالحج مفردًا او جمع لم يحل الا
يوم النحر وهذا يخالف ما ثبت من الاحاديث عن اربع عشر صحابيًا في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله
عليه وآله وسلم امر من لم يكن معه هدي ان يفسخ حجه الى عمرة فقيل فيما دل حديث عائشة على تقييده بمن
معه هدي واحرم بحج مفرد فانه لمن ساق الهدي واحرم بالحج والعمرة معًا وقد اختلف العلما قديمًا وحديثًا
في الفسخ للحج الى العمرة هل هو خاص بالذين حجوا معه صلعم او لا وقد بسط ذلك ابن القيم في زاد المعاد
واورد ناه برسالة ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والاطالة واختلف العلما ايضًا فيما احرم به صلعم والاكثر انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)